وانما تملك الغنيمة بالقسمة او اختيار التملك واما السلب فمن قتل قتيلا او كفى شره وكان المقتول ممتنعا وعزوة القاتل بنفسه في قتله استحق سلبه وهو ما احتوت يده عليه في الوقعة من فرس وثياب وسلاح ونفقه وغير ذلك واما الخمس فيقسم على خمسة ايضا سهم للنبي صلى الله عليه وسلم فيصرف بعده في المصالح من سد الثغور وارزاق القضاة والمؤذنين ونحوهم وسهم لذوي القربى بني هاشم وبني المطلب للذكر مثل حظ الانثيين وسهم لليتامى الفقراء وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل

باب الجزية

تعقد الذمة لليهود والنصارى والمجوس ومن دخل في دين اليهود والنصارى قبل النسخ والتبديل والسامرة والصابئة ان وافقوهم في اصل دينهم ومن تمسك في دين ابراهيم وغيره من الانبياء عليهم الصلوة والسلام ولا يعقد لوثني ومرتد ومن لا كتاب له ولا شبهة كتاب ولا يصح الا بشرطين التزام احكام الاسلام وبذل الجزية وأقلها دينار من كل شخص واكثرها ما تراضوا عليه وتؤخذ منهم برفق كسائر الديون ولا تؤخذ من امرأة وصبي ومجنون وعبد ويلزمون باحكامنا من ضمان النفس والعرض والمال ويحدون للزنا والسرقة لا للسكر وبيعهم وفي اللباس والزنانير ويكونون في ركابهم جرس في الحمام ولا يركبون فرسا بل بغلا او حمارا عرضا ولا يبدءون بسلام ويلجئون الى اضيق الطريق ولا يعلون على المسلمين في البناء ولا يساوونهم فان تملكوا دارا عاليه

لم تهدم ويمنعون من اظهار خمر وخنزير وناقوس وجهر القراءة والانجيل وجنايزهم واعيادهم ومن احداث كنيسة فان صولحوا في بلدانهم على الجزية لم يمنعوا من ذلك ويمنعون من المقام بالحجاز وهي مكة والمدينة واليمامة وقراها اكثر من ثلاثة ايام ان اذن لهم في الدخول لحاجة ولا يمكن مشرك من الحرم بحال ولا يدخلون مسجدا الا باذن وعلى الامام حفظ من كان منهم في دارنا كما يحفظ المسلمين واستنقاذ من اسر منهم فان امتنعوا من التزام احكام الملة واداء الجزية انتقض عهدهم مطلقا وان زنا احدهم بمسلمة او اصابها بنكاح او اوى قاتلنا الكفار او فتن مسلما عن دينه او قتله او ذكر الله او رسوله او دينه بما لا يكون لنا ان نشركهم عليه لم الانتقاض بذلك انتقض والا فلا ومن انتقض عهده تخير الامام فيه بين الخصال الاربع في الاسر

باب حد الزنا

اذا زنا او لاط البالغ العاقل المختار مسلما كان او ذميا او مرتدا حرا كان او عبدا وجب عليه الحد فان كان محصنا رجم حتى يموت والمحصن من وطئ في القبل في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل فلو وطئ زوجته في الدبر او جاريته في الدبر او في نكاح فاسد او وطئ وهو عبد ثم عتق او صبي ثم بلغ او مجنون ثم افاق وزنا فليس بمحصن وغير المحصن ان كان حرا جلد مائة جلدة وغرب سنة الى مسافة القصر وان كان عبدا جلد خمسين